

Distr.: General
23 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والستون

20-9 آذار/مارس 2020

البند 3 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية
الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة، "المرأة عام 2000:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية

نتائج الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة، المعقودتين في جنيف في الفترة من 1 إلى 19 تموز/يوليه والفترة من 21 تشرين الأول/
أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، على التوالي، بما في ذلك المقررات التي اتخذت فيهما.
وترد معلومات عن الدورة الثانية والسبعين، المعقودة في جنيف في الفترة من 18 شباط/فبراير إلى 8 آذار/
مارس 2019، في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة (A/74/38، الجزء الثالث).



الرجاء إعادة استعمال الورق

* E/CN.6/2020/1

160120 070120 19-22352 (A)



أولا - مقدمة

- 1 - في القرار 94/47، أوصت الجمعية العامة بوضع جدول زمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج تلك الدورات في حينها إلى لجنة وضع المرأة، للعلم.
- 2 - وعقدت اللجنة دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في الفترة من 1 إلى 19 تموز/يوليه والفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، على التوالي. وأنشأت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين، جهة تنسيق معنية بالعنف الجنساني ضد المرأة وقررت أن تحولها إلى فريق عامل بمجرد حل الفريق العامل المعني بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تضع هدفاً محدداً لفريق عامل معني بالعنف الجنساني. واعتمدت نص بيان مشترك مع كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بعنوان "حقوق الإنسان وتغير المناخ". واعتمدت أيضاً بياناً مشتركاً مع لجنة حقوق الطفل بعنوان "حماية الفتاة وتمكينها والمطالبة بالمساواة". وقررت اللجنة أيضاً إعداد مساهمة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) واستعراض تنفيذه بعد مرور 25 من اعتماده، المقرر إجراؤه خلال الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة.
- 3 - واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين، مذكرة إرشادية للدول الأطراف لإعداد تقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية في سياق أهداف التنمية المستدامة. واعتمدت أيضاً ورقة عن تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تأخذ في الاعتبار الإجراءات والممارسات ذات الصلة التي وضعتها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وقررت حل الفريق العامل المعني بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمقرر 12/72، بعد أن حقق النواتج المنتظرة منه. وفي الوقت نفسه، قررت اللجنة تحويل جهة التنسيق المعنية بالعنف الجنساني ضد المرأة إلى فريق عامل. وقررت اللجنة كذلك إرجاء اعتماد مساهمتها في استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 من اعتماده إلى دورتها الخامسة والسبعين، التي ستعقد في شباط/فبراير 2020.
- 4 - واستضافت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين، حلقة نقاش بشأن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: 40 عاماً من تعزيز المرأة وتمكينها"، دعا إلى عقدها كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) والاتحاد البرلماني الدولي، احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية. وأطلعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه اللجنة على تقريرها المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن السنوات الخمس والعشرين من ولايتها. وأطلع ممثل عن فريق منظمة الصحة العالمية المعني بصحة الأم وفترة ما حول الولادة ومنع الإجهاض غير المأمون اللجنة على قاعدة بيانات منظمة الصحة العالمية ومستودعها الخاص بسياسات الإجهاض، الذي تسعى من خلاله إلى تعزيز الجهود العالمية للقضاء على الإجهاض غير المأمون.
- 5 - واستمرت اللجنة في العمل مع الشركاء. ومباشرة بعد الدورة الثانية والسبعين، أدلت رئيسة اللجنة ببيان أمام لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والستين في نيويورك. وقبل الدورة الرابعة والسبعين للجنة، عرضت الرئيسة تقرير اللجنة عن أعمال دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين (A/74/38) على اللجنة الثالثة للجمعية العامة، في نيويورك، في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

6 - واستضافت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين، حلقة نقاش بعنوان "تمهيد الطريق لحقوق المراهقات: إدماج منظور مراعي للسن ونوع الجنس في السياسات والقوانين"، دعا إلى عقدها كل من منظمة الخطة الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والبعثة الدائمة لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وشبكة حقوق الطفل، ومنظمة الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية وبالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل. واجتمعت اللجنة برئاسة المديرية التنفيذية للدعم المعياري والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة ونتائج البرامج بمهية الأمم المتحدة للمرأة، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن اجتماع استعراض بيجين + 25 الإقليمي الذي عقدته اللجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وعن جلسات منتدى المساواة بين الأجيال المقرر عقدها في المكسيك وفرنسا في عام 2020. واجتمعت أيضاً بدلفين أو، سفيرة فرنسا والأمانة العامة لمنتدى المساواة بين الأجيال، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 من اعتماده. وعرضت روث كداري، العضو السابق في اللجنة، بحوثها بشأن مسائل العنف المنزلي وحضانة الأطفال، بما في ذلك التحديات التي يطرحها استخدام مفهوم النفور من الوالدين في العديد من الولايات القضائية. وعقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمناقشة التراجع الحالي لحقوق المرأة في أعقاب استعراض تنفيذ الإعلان ومنهاج العمل بعد مرور 25 سنة، واستعراض عام 2020 لنظام هيئات المعاهدات، وأزمة السيولة النقدية التي تواجهها الأمم المتحدة الأمم. كما أجرت مناقشة غير رسمية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استضافتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

7 - وواصلت اللجنة الاستفادة من المعلومات الخاصة ببلدان محددة الواردة من أفرقة وكيانات الأمم المتحدة القطرية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

8 - وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة والسبعين للجنة، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 189 دولة وعدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري 113 دولة. وبلغ عدد الدول التي قبلت تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية في ما يتعلق بوقت اجتماع اللجنة 80 دولة. وكفي يدخل التعديل حيز النفاذ، يتعين أن يودع ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية (وهي 126 دولة طرفاً حالياً) صكوك القبول لدى الأمين العام.

ثانياً - نتائج الدوريتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجنة

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

9 - في الدورة الثالثة والسبعين، نظرت اللجنة في تقارير سبع دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وأصدرت ملاحظاتها الختامية بشأنها، وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية (CEDAW/C/COD/CO/8)، وغيانا (CEDAW/C/GUY/CO/9)، وقطر (CEDAW/C/QAT/CO/2)، وكابو فيردي

(CEDAW/C/CPV/CO/9)، وكوت ديفوار (CEDAW/C/CIV/CO/4)، وموزامبيق (CEDAW/C/AUT/CO/9/Corr.1 و CEDAW/C/AUT/CO/9)، والنمسا (CEDAW/C/MOZ/CO/3-5).

10 - وفي دورتها الرابعة والسبعين، نظرت اللجنة في تقارير سبع دول أطراف وأصدرت ملاحظاتها الختامية بشأنها، وهي: أندورا (CEDAW/C/AND/CO/4)، البوسنة والهرسك (CEDAW/C/BIH/CO/6)، وسيشيل (CEDAW/C/SYC/CO/6)، والعراق (CEDAW/C/IRQ/CO/7)، وكازاخستان (CEDAW/C/KAZ/CO/5)، وكمبوديا (CEDAW/C/KHM/CO/6)، وليتوانيا (CEDAW/C/LTU/CO/6).

11 - وحضر الدوريتين ممثلون عن الأفرقة القطرية والكيانات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، إما بالحضور الشخصي أو عن بُعد باستخدام وسائل التداول بالفيديو. وترد في الموقع الشبكي للجنة، مبنية بحسب الدورة، تقارير الدول الأطراف وقوائم المسائل والأسئلة التي أعدها اللجنة وردود الدول الأطراف عليها والبيانات الاستهلالية التي أدلت بها، وكذلك الملاحظات الختامية للجنة.

باء - الإجراءات المتخذة في ما يتعلق بتنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية

12 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدوريتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين. ففي الدورة الثالثة والسبعين، نظر في نتائج اجتماعي فريق الخبراء المعني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، المعقودين في لندن في 29 أيار/مايو وأثينا في 13 حزيران/يونيه 2019. وأبلغت رئيسة الفريق العامل عن اجتماع لفريق الخبراء من المزمع عقده في هلسنكي في آب/أغسطس 2019. وفي الدورة الرابعة والسبعين، أبلغت رئيس الفريق العامل عن تنظيم اجتماع لفريق خبراء إقليمي في القاهرة في 24 و 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وناقش الفريق العامل الجداول الزمنية لصياغة التوصية العامة، بالإضافة إلى هيكل ومضمون مشروع المخطط المشروح الذي أعده خبير استشاري. وناقش أيضاً إمكانية تنظيم اجتماعات إقليمية إضافية لفريق الخبراء.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

13 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدوريتين. ففي الدورة الثالثة والسبعين، ناقش مشروع مقررين وقدمهما إلى اللجنة: أحدهما بشأن تنقيح المعايير لكي تستفيد الدول الأطراف من الإجراءات المبسط لتقديم التقارير، وهو رفع شرط تقديم وثيقة أساسية موحدة؛ والآخر بشأن تحسين إمكانية وصول الخبراء ذوي الإعاقة إلى أعمال اللجنة. وفي الدورة الرابعة والسبعين، قدم إلى اللجنة مشاريع مقررات لإدراج حد أقصى لعدد الكلمات في الردود الإضافية التي تقدمها الدول الأطراف عقب الحوار البناء وإعادة جدولة الاجتماع التنسيق لأفرقة العمل القطرية.

الفريق العامل المعني بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

14 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدوريتين. وقام بمناقشة وإنهاء صياغة ورقة عن التعاون بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية وشؤون

المجتمع المدني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأمانة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

15 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورتين. وناقش مشروع مذكرة إرشادية للدول الأطراف لإعداد التقارير الدورية بموجب المادة 18 من الاتفاقية في سياق أهداف التنمية المستدامة، إضافة إلى إعداد مساهمة خطية من اللجنة في استعراض تنفيذ الإعلان ومنهاج العمل بعد مرور 25 سنة.

جيم - الإجراءات المتخذة في ما يتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية

16 - قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين، أن ترفع شرطها المتمثل في تقديم وثيقة أساسية موحدة عن الدول الأطراف الراغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط لتقديم التقارير الدورية، بغية مواءمة أساليب عملها مع أساليب عمل الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. وتمشياً مع الفقرة 29 من قرار الجمعية العامة 268/68 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، واعترافاً بأهمية كفالة أن يكون عملها متاحاً للأعضاء ذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم مشاركة تامة وفعالة، قررت اللجنة أن تكون جميع الوثائق متاحة في أشكال يسهل الاطلاع عليها (ملفات Word و PDF ميسرة لذوي الإعاقات)، وذلك عموماً قبل 24 ساعة على الأقل، وفي الحالات العاجلة، قبل 6 ساعات على الأقل من نظر اللجنة فيها؛ وأن تُتاح نسخ برايل عند الطلب بوقت كاف؛ وأن تتلو الأمانة أو عضو اللجنة المكلف بالكامل أي فقرات قيد المناقشة أثناء اعتماد الوثائق. وقررت أيضاً إبقاء ممارساتها قيد الاستعراض من أجل مواصلة تحسين إمكانية طلاع جميع أصحاب المصلحة من ذوي الإعاقة على عملها وكفالة مشاركتهم التامة والفعالة في أعمال اللجنة.

17 - وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين، إدراج حد إلزامي لعدد الكلمات في الردود الإضافية التي تقدمها الدول الأطراف خطياً في غضون 48 ساعة عقب الحوار البناء، يكون أقصاه 1 500 كلمة، وذلك بغية كفالة إبقاء هذه الردود في حدود حجم يمكن التحكم فيه. وقررت أيضاً إبلاغ الدول الأطراف بذلك قبل إجراء الحوار البناء. ولتفعيل المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/67/222، المرفق الأول)، قررت اللجنة ألا يشارك المقرر القطري وأعضاء فرقة العمل القطرية ورئيس اللجنة في جلسات المحاكاة أو حلقات العمل المتعلقة بالإبلاغ خلال الفترة الفاصلة بين اعتماد قائمة المسائل والأسئلة أو قائمة المسائل والأسئلة المحالة قبل تقديم التقرير، على التوالي، واعتماد الملاحظات الختامية بشأن الدولة الطرف المعنية. وقررت أيضاً ألا ينضم الأعضاء الذين شاركوا في جلسات المحاكاة خلال الفترة المذكورة إلى فرقة العمل القطرية في مرحلة لاحقة، وألا يشاركوا في الحوار أو في إعداد واعتماد الملاحظات الختامية بشأن الدولة الطرف المعنية، وألا يقبلوا بأي مكافأة عن مشاركتهم باستثناء بدل الإقامة اليومي وتكاليف السفر. وقررت كذلك إعادة جدولة الاجتماع التنسيق لأفرقة العمل القطرية بحيث يعقد مباشرة بعد جلسة الإحاطة الخاصة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في وقت الغداء في اليوم السابق للحوار البناء مع الدولة الطرف المعنية.

إجراء المتابعة

18 - واصلت اللجنة عملها في إطار إجراء المتابعة خلال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، باعتماد تقارير المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية والنظر في تقارير المتابعة المقدمة من الأردن، وأرمينيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوتان، وبوروندي، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، والسلفادور، وسويسرا، والفلبين، وكندا، والكويت، وهندوراس. وفي الدورة الرابعة والسبعين، اعتمدت اللجنة تقييم إجراء المتابعة والمنهجية المحدثة المقدمين من المقررة المعنية بالمتابعة، وفقاً للتوصية الواردة في التقييم السابق للإجراء الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والستين (A/72/38)، الجزء الثاني، الفصل الرابع). وأوصت المقررة المعنية بالمتابعة بمواصلة إجراء المتابعة وإنجاز عملية التقييم المقبلة في الدورة الثالثة والثمانين، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

التقارير المتأخرة

19 - قررت اللجنة أن تقوم أمانتها بصورة منتظمة بتذكير الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر بتقديمها في أقرب وقت ممكن. وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة والسبعين، كان عدد الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر 13 دولة، هي: أوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغينيا - بيساو، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمغرب. وفي ما يتعلق بالتقارير التي تأخرت كثيراً، قررت اللجنة أنها ستشرع، كندبير أخير، وفي حال عدم تلقّيها تلك التقارير في موعد محدد، في النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف دون وجود تقرير. وقد تجاوزت الدول الأطراف مع الرسائل التذكيرية التي وجهتها الأمانة إليها، كما يتبين من عدد التقارير التي قُدمت وحُدِّد موعد للنظر فيها. ولدى اللجنة حالياً 23 تقريراً من المقرر النظر فيها بين الدورة الخامسة والسبعين (شباط/فبراير 2020) والدورة الثامنة والسبعين (شباط/فبراير 2021).

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

20 - أكدت اللجنة المواعيد الأولية لدوراتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين، على النحو التالي:

الدورة الخامسة والسبعون، جنيف

(أ) الدورة السادسة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: من 4 إلى 7 شباط/فبراير 2020؛

(ب) الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 6 و 7 شباط/فبراير 2020، جنيف؛

(ج) الجلسات العامة: من 10 إلى 28 شباط/فبراير 2020؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والسبعين: من 2 إلى 6 آذار/مارس 2020؛

الدورة السادسة والسبعون، جنيف

- (أ) الدورة السابعة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: من 17 إلى 19 حزيران/يونيه 2020؛
- (ب) الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 18 و 19 حزيران/يونيه 2020؛
- (ج) الجلسات العامة: من 22 حزيران/يونيه إلى 10 تموز/يوليه 2020؛
- (د) الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والسبعين: من 13 إلى 17 تموز/يوليه 2020؛

الدورة السابعة والسبعون، جنيف

- (أ) الدورة الثامنة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: من 14 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛
- (ب) الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 15 و 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛
- (ج) الجلسات العامة: من 19 تشرين الأول/أكتوبر إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛
- (د) الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والسبعين: من 9 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

21 - أكدت اللجنة أنها تنتظر في تقارير إريتريا، وأفغانستان، وباكستان، وبلغاريا، وجمهورية مولدوفا، وزمبابوي، وكيريباس، ولاتفيا، في دورتها الخامسة والسبعين، وفي تقارير البحرين، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والدايمرك، وغابون، وقيرغيزستان، وملديف، ومنغوليا، في دورتها السادسة والسبعين، وفي تقارير أذربيجان، وإكوادور، وأوروغواي، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسويد، ونيكاراغوا، واليمن، في دورتها السابعة والسبعين.

دال - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة 2 والمادة 8 من البروتوكول الاختياري

22 - في الدورة الثالثة والسبعين، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الرابعة والأربعين. واتخذت اللجنة قرارات بعدم مقبولية رسالة تتعلق بالدايمرك (عدم الإعادة القسرية؛ CEDAW/C/73/D/94/2015)، ورسالة تتعلق بتشيكيا (عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ CEDAW/C/73/D/102/2016)، ورسالة تتعلق ببولندا (دعوى الحسبة؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ CEDAW/C/73/D/136/2018). واعتمدت أيضاً آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات في ما يتعلق بالرسائل المتعلقة بالدايمرك (عدم الإعادة القسرية؛ CEDAW/C/73/D/86/2015)، وأوكرانيا (عدم توفير حماية قنصلية فعالة؛ CEDAW/C/73/D/87/2015)، وبلغاريا (العنف المنزلي؛ CEDAW/C/73/D/99/2016) والاتحاد الروسي (العنف المنزلي؛

23 - وأوقفت النظر في رسالتين بشأن الدائمك (عدم الإعادة القسرية؛ CEDAW/C/73/D/100/2016). و CEDAW/C/73/D/84/2015 و CEDAW/C/73/D/109/2016).

23 - وبخصوص التحقيقات بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الثالثة عشرة. ودعت أيضاً كندا إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة في تقريرها عن التحقيق رقم 1/2011.

24 - وفي الدورة الرابعة والسبعين، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الخامسة والأربعين. واعتمدت اللجنة قرارات عدم المقبولية في ما يتعلق بالدائمك (CEDAW/C/74/D/82/2014) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CEDAW/C/74/D/106/2016 و CEDAW/C/74/D/126/2016). واعتمدت أيضاً آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات في ما يتعلق بجمهورية مولدوفا (CEDAW/C/74/D/104/2016) وقررت إحالة رسالة واحدة تتعلق بهذا البلد إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيها.

25 - وبخصوص التحقيقات بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الرابعة عشرة. واعتمدت استنتاجاتها وتعليقاتها وتوصياتها بشأن التحقيق رقم 4/2011 وقررت إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية لإبداء ملاحظاتها عليها في غضون ستة أشهر، وبعد ذلك سُنشر تقرير التحقيق علناً.